

القرض

أخذ المحاسب من أموال بعض الأشخاص بنية إرجاعها

السؤال: أنا أعمل محاسبًا في إحدى الدوائر الحكومية فهل يجوز لي أن آخذ من المال الذي تأخر صاحبه ثم أرجعه إذا أتى صاحبه دون أن يدري؟

الجواب: لا يجوز لمثل هذا المحاسب أن يتصرف في أموال الناس إلا بإذنهم، ولو غلب على ظنه أنه يعيده قبل علمهم؛ لأنه قد يعتريه ما يعتريه مما لا يستطيع معه أن يعيده في وقته، وعلى كل حال في مثل هذه الحالة لا يجوز ولا يحق له أن يتصرف في مال أحد إلا بطيب نفس منه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والثلاثون، ١١/٦/٢٠١٤ هـ .